

الشرح الكبير

(وإلا) بأن ثبت الغصب أو ظهر بقريئة كمستغيثة عند النازلة (التعن) الزوج (فقط) دونها لأنها تقول يمكن أن يكون من الغصب أو الشبهة فإن نكل لم يحد وظاهر كلامه أنه يلاعن ولو لم يكن بها حمل وقيل محله إن ظهر بها حمل لا يفرق بينهما لأنه إنما يفرق بينهما بتمام لعانها .

وشبه في التعانه فقط قوله (كصغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) أي مطيقة وطئت بالفعل أو لا رماها برؤية الزنا فإنه يلاعن دونها وتبقى زوجة ووقفت فإن ظهر بها حمل لم يلحق به ولاعتن وفرق بينهما فإن نكلت حدث حد البكر .

(وإن شهد) الزوج (مع ثلاثة) بزنا زوجته (التعن) الزوج (ثم التعتن) بعده وفرق بينهما (وحد الثلاثة) لعدم الاعتداد بشهادة الزوج (لا إن نكلت عن اللعان) فلا حد عليهم وتحد هي وتبقى زوجة (أو لم يعلم) بالبناء للمفعول حال شهادته مع الثلاثة (بزوجيته) أي بكونه زوجها (حتى رجعت) فلا حد على واحد منهم ويلاعن الزوج فإن نكل حد وحده (وإن اشترى) زوج (زوجته) الأمة ولم تكن ظاهرة الحمل وقت الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرء (فولدت لستة أشهر) فأكثر من وطئه بعده ونفاه (فكالأمة) الأصلية لا ينتفي عنه الولد ولا لعان عليه فإن استبرأها بعد الشراء انتفى بلا لعان (و) إن ولدته (لأقل) من ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأ بعد الشراء (فكالزوجة) لا ينتفي إلا بلعان إن اعتمد على شيء مما تقدم اعتماده عليه في قوله إن لم يطأ أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبراء بحیضة ويمنع منه ما تقدم منعه في قوله وإن وطئه أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع .

ثم شرع يتكلم على فائدته وثمرته فقال (وحكمه) أي ثمرته المرتبة عليه ستة ثلاثة مترتبة على لعان الزوج الأول (رفع الحد) عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة (أو) رفع (الأدب) عنه (في) الزوجة (الأمة والذمية و) الثاني (إيجابه) أي ما ذكر من الحد والأدب (على المرأة) فالأول في مسلمة ولو أمة والثاني في الذمية (إن لم تلعن) فإن لاعتن فلا حد على الأول ولا أدب على الثانية .

(و) الثالث (قطع نسبه) من حمل ظاهر